

921 هل يجوز للرجل أن يُراجع زوجته بعد أن طلقها وأخذ

عوض؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آخر يسأل فيقول ما حكم من طلق زوجته طلاقاً واحدة وهي حبلى اخذ عوضاً من ولي امر الزوجة بعد مدة قبل ستين سنة بعد ثلاث

سنين طلب مراجعتها - 00:00:00